ما الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون فلا يفطر
به كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ومنه يوخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة
ونحوها فسبق الماء الي جوفه منهما لا يفطر ولا نظر الي امكان امالة الراس
بحيث لا يدخل شيء لعسره ويبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته
انه يصل الماء الي جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم
الانغماس ويفطر قطعا ثم محله اذا تمكن من الغسل لاعلي تلك الحالة والا فلا يفطر
فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها وقيل
يفطر مطلقا لان وصول الماء الي الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا
لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار
وعدمه فمنهم من حمل الاول علي حال المبالغة والثاني علي حال عدمها
والاصح حكاية قولين فقيل بهما في الحالين وقيل بهما فيما اذا بالغ فان لم
يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ
افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال ولو بقي طعام بين اسنانه
فجري به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تميزه وجه لعذره
بخلاف ما اذا عجز ووصل الي جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه
الخلال ليلا اذا علم بقاياه بين اسنانه فجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه
التمييز والمج الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بانه انما
يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه
تقديم ذلك عليه لكن ينبغي ان يتاكد له ذلك ليلا واشار الاذرعي الي ان
محل ايجابه عند من يقول بالفطر مما تعذر تميزه ومجه وقد افتي الوالد
رحمه الله تعالي بان مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة مبرورته وان
قدر علي اخراجه من بين اسنانه فلم يفعل ولو اوجر مكرها لم يفطر
لانتفاء الفعل والقصد منه والايجار صب الماء في حلقه وحكم سائر المفطرات
حكم الايجار ولو اغمي عليه فاوجر معالجة لم يفطر في الاصح ولو صب في
حلقه وهو نائم فكما لو اوجر قاله في الكافي فان اكره حتي اكل او شرب

افطر في الاظهر لانه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فافطر به كما لو
اكل لدفع المرض او الجوع قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم كما في الحشو لا ن
اكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسي بل اولي لانه مخاطب بالاكل ونحوه
لدرء الضرر كما مر وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في اختياره
بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تاثيرا وظاهر اطلاقهم كما قاله الاذرعي
انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر حالة الاختيار او يجب عليه كالمكراه
بل لخشية التلف من جوع او عطش او يتعين عليه انقاذ نفسه او غيره
من غرق او نحوه ولا يمكنه ذلك الا بالفطر فاكره عليه لذلك ويحتمل غيره لانه
اكراه بحق وهو اثر بالامتناع لغير الاكراه بل لترك الواجب وما ذكره في
الهادي للكندي المصري من انه لو فاجأه القطاع فابتلع الذهب خوفا
عليه فهو كالمكره علي فعل نفسه غير صحيح وان اكل ناسيا لم يفطر
لخبر من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
وفي رواية صحيحها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه الاكل والشرب فعلم
غيرهما بالاولي الا ان يكثر فيفطر به في الاصح لان النسيان مع الكثرة
نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا قال في الانوار والكثير
كثلاث لمة قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم الحديث وفارق الصلاة
بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيهما بخلاف الصوم والجماع
كالاكل علي المذهب في انه لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق
الثاني انه علي القولين في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة
يتذكر بها الاحرام فاذا انسي كان مقصرا بخلاف الصايم وشرطه ايضا
الامساك عن الاستمناء وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيفطر به لانه اذا
افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيما نوع شهوة اولي ومحله حيث
كان عامدا عالما مختارا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلا
حايل يفطر به بخلاف ساله وكان بحايل وان رق كما هو قضية اطلاقهم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)